البصمات ومدى تأثيرها في النفي والإثبات، وتطبيقها على حدّ المسكرات

إعداد: د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكراني الغامدي

عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الإنسانية

كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المشرف العام على الشبكة الفقهية – feqhweb.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فمن نعم الله – تعالى– علينا في هذا العصر الحاضر أن يسَّر الله لنا وسائل ومستجدات، يتحقَّق بها عمارة الأرض وامتداد الخلافة البشرية، وتطوَّرت الاختراعات والتقنيات بشكل تتبارى فيها العقول؛ منها ما نحن بصدد البحث عنه: من دلائل البصمات بأنواعها، وما يستجد في بابها.

ومع تعدد وسائل الجرائم وأساليبها فقد تطورت وسائل طرق الكشف عنها والوقاية منها، والبحث وراء الحقائق، وتعقب المجرمين بكل الوثائق.

ولما كانت القرائن المعاصرة سبباً طارئاً تؤثر في مجريات الأحكام، كان من اللازم بيان ضرورة النظر في مستجدات الوقائع؛ وما ينزل بالناس من حوادث متنوعة لا حصر لها، لا سيما ما أسفرت عنه التقنيات الحديثة المتجددة بصور شتى، والمبتكرة يوماً بعد يومٍ بتسارع مذهل لتفاصيل دقيقة، ومعلوماتٍ جديدة وثيقة، وذلك بإفساح المجال لإثبات الدعاوى بهذه الوسائل؛ وهو كفيلٌ بحفظ ما جاءت به الشريعة من الكليات؛ وبه يكون التحرز في صون الأنفس والأعراض والأموال والنسل.

ولأن فئاماً من الناس تتقحَّم أنواع الظلم بالوسائل المعاصرة، وتبدع بالتخفي من خلالها لندرة التوثيق بأسباب الإثبات القاصرة، وهذا مما يوجب المرونة باتخاذ دلائل التقنيات الحديثة؛ ونصبها من الشواهد الحاضرة، ردعاً لتلك لأنفس الماكرة، وإقامةً لعموم ما جعله الله مستنداً لأحكام الشريعة العامرة.

فكان هذا البحث الموسوم: (**البصمات ومدى تأثيرها في النفي والإثبات، وتطبيقها على حدّ المسكرات**)، رُمْتُ فِيْه الاخْتِصَارَ، وَرَجَوْتُ مِنْهُ الفَائِدَةَ عَلَى مَا فِيْهِ مِنَ الاقْتِصَارِ، فَجَاءَتْ عَنَاصِرُهُ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالبصمات وأنواعها، ويشتمل على:

- التعريف اللغوي للبصمات
- بداية العمل بالبصمات
- أنواع البصمات
- النوع الأول: البصمة الوراثية
- النوع الثاني: بصمة الرائحة والعَرَق
- النوع الثالث: بصمة الشفاه
- النوع الرابع: بصمة الصوت

- النوع الخامس: بصمة الأذن
- النوع السادس: بصمة العين
- النوع السابع: بصمة الدم
- التعريف الجامع للبصمات
- الجامع بين أنواع البصمات
- مجال تطبيقات البصمات عموماً

المبحث الأول: الحكم بالبصمات، وآراء الفقهاء فيه من خلال إقامة الحدّ على من توجد منه رائحة الخمر:

- صورة المسألة.
- تناول المسألة فقهيا.
- القول الأول، وأدلته والاعتراضات الواردة عليه.
- القول الثاني، وأدلته والاعتراضات الواردة عليه، والإجابة عنها.

المبحث الثاني: التطبيق الفقهي على إثبات شرب الخمر بالبصمات الحديثة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: توصيف التقنية الحديثة مقارنة بالشبهة.

المطلب الثاني: جدول لإجراء مقارنة بين أدوات النفي والإثبات بمختلف الأحوال.

المبحث الثالث: قراءة لرأي الإمام ابن القيم في أدلة النفي والإثبات من غير الشهادة والإقرار.

الترجيح

الخاتمة: وتشتمل على:

أهم النتائج، ومجمل التوصيات

ثم ملخص البحث

وهَذَا مَا يَسَّرَهُ اللهُ – تعالى–، وَأَسْأَلُهُ السَّدَادَ وَالقَبُوْلَ، وَأَدْعُوْهُ أَنْ يُصْلِحَ نِيَّاتِنَا، وَيَتَقَبَّلَ أَعْمَالَنَا، وَأَرْجُوْهُ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِيْ أَعْمَارِنَا.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

التمهيد
التعريف بالبصمات وأنواعها

- **التعريف اللغوي للبصمات:**

حين الرجوع إلى معاجم اللُّغة نجد تعريفاتٍ عدَّة لأصل المادة اللُّغوية: بصم؛ والذي له صلة ببحثنا ما يلي:

يقال: (رَجُلٌ أو ثَوْبٌ ذو بُصْم، أي: غَلِيظٌ، -كما- يقال: رجلٌ ذُو بُصْمٍ؛ إذا كان غَلِيظًا، وَثَوْبٌ له بُصْمٌ؛ إذا كان كَثِيفًا، كَثِيرَ الغَزْلِ؛ عن ابن دُرَيْد) [(١)].

فالبصمات: جمع بصمة؛ والبصمة هي أثر الختم بالإصبع[(٢)].

وفيما حُكي عن ابن دُريدٍ في الثَّوبِ الكثيف كثير الغزل أقرب شَبَهٍ لصورة التَّموُّجات الظاهرة على بطون الأصابع؛ مع أنه لم يفطن إلى ذكر هذه الحكاية أيُّ باحثٍ ممَّن عرَّفوا البصمات حسب اطلاعي.

وحين تطلق لفظة البصمات فلا تنصرف إلا إلى بصمة الأصابع؛ وذلك لسببين اثنين:

- **السبب الأول:** أن أوَّل اكتشافٍ لعلم البصمات إنما كان عن طريقها.
- **السبب الآخر:** شيوع استخدامها بين الناس في أحوال التَّوثيق.

- **بداية العمل بالبصمات [(٣)].**

تعد الأرجنتين هي أول دولة أخذت بنظام علم البصمات وذلك في عام ١٨٩١م ، واعتبرته شاهد يقين للكشف عن شخص الإنسان، والدِّلالة على هويَّته.

كما اعتمدت بريطانيا -أيضاً- على نظام البصمات وذلك في عام ١٩١٠م.

---

(١) تاج العروس (٣١/٢٩٠) مادة (بصم).

(٢) المعجم الوسيط ص(٦٠)، مادة (بصم).

(٣) يُنظر: **البصمة معجزة الله في خلقه**، بقلم: الأرمي حميد، مجلة الفيصل، العدد (١٨٧)، ص(١١٧).

- **أنواع البصمات**[(١)]:

حينما تطلق كلمة البصمات فلا ينصرف الذهن إلاَّ لبصمات اليدين؛ غير أن تطوُّر العلم الحديث أسهم في اكتشاف متعدِّدٍ للبصمات، وكلُّ نوعٍ منها يمكن من خلاله الدِّلالة على شخصٍ بعينه.

وفيما يلي بيان بعضٍ من هذه الأنواع:

النوع الأول: البصمة الوراثية.

وهي البنية الجينية: الموروثة؛ التي تدلُّ على هويَّة كل فردٍ بعينه.

ومحدِّداتها: الحمض النَّووي الذي يتكون عندما يحدث الإخصاب؛ لينشأ بذلك مخلوق له نمطٌ يميِّزه ويحدِّد صفاته المختلفة.

النوع الثاني: بصمة الرائحة والعَرَق.

وهذه البصمة مشار إليها في القرآن الكريم عندما أرسل يوسف عليه السلام قميصه لأبيه ليستدل برائحته على حياته، كما قصَّه الله – تعالى– حكاية على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ **اذهَبوا بِقَميصي هذا فَأَلقوهُ عَلى وَجهِ أَبي يَأتِ بَصيرًا وَأتوني بِأَهلِكُم أَجمَعينَ ﴿٩٣﴾ وَلَمّا فَصَلَتِ العيرُ قالَ أَبوهُم إِنّي لَأَجِدُ ريحَ يوسُفَ لَولا أَن تُفَنِّدونِ ﴿٩٤﴾قالوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفي ضَلالِكَ القَديمِ ﴿٩٥﴾ فَلَمّا أَن جاءَ البَشيرُ أَلقاهُ عَلى وَجهِهِ فَارتَدَّ بَصيرًا قالَ أَلَم أَقُل لَكُم إِنّي أَعلَمُ مِنَ اللَّهِ ما لا**

---

(١) يُنظر: **البصمة معجزة الله في خلقه**، بقلم: الأرمي حميد، مجلة الفيصل، العدد (١٨٧)، ص(١١٥)، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي**، القرار (٧) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة (١٦) ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ، مكة المكرمة، ص(٣٤٣)، **البصمة الوراثية مفهومها وحجيَّتها**، للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، مجلة العدل، العدد (٤١) محرم ١٤٣٠هـ، ص(١٧٠-١٧١)، **البصمة الوراثية وأثرها في النسب**، للدكتور بندر بن فهد السويلم، مجلة العدل، العدد (٣٧) محرم ١٤٢٩هـ، ص(٨٨)، **البصمة الوراثية وحجيَّتها**، للدكتور عبدالرشيد محمد أمين قاسم، مجلة العدل، العدد (٢٣) رجب ١٤٢٥هـ، ص(٥٣).

تَعلَمونَ ﴿٩٦﴾ [يوسف: ٩٣-٩٦]، هذا في الإنسان.

وأمَّا في الحيوان فالكلاب خير شاهد على ذلك قديماً؛ وحديثاً باتخاذ الكلاب البوليسية المدربة التي تستطيع التمييز بين رائحة التوائم المتطابقة!

وقد استجدَّ في عصر التقنيات اليوم أجهزة تقيس الروائح؛ وتفرز رائحة كل إنسان على حدة، وتسجل ذلك بدقة متناهية، عبر أشكال بيانية.

النوع الثالث: بصمة الشفاه.

ومما توصل العلم الحديث إليه أنه لا يمكن تطابق بصمة الشفتين بين اثنين في العالم، بل لكل شخص بصمته الخاصة به؛ والتي بالإمكان التوصُّل إليها عن طريق المخدَّات وغيرها بطرق متخصصة.

النوع الرابع: بصمة الصوت.

فلكل صوت بصمته الخاصة؛ ولا يتفق شخصان فيها؛ وهذا مما يُستخدم في التحقيق الجنائي، والتأكد من شخصية صاحبه، بل غدت بصمة الصوت طابعاً تستخدمه بعض الحكومات (كالولايات المتحدة الأمريكية) من خلال أجهزة دقيقة تقوم بتحليل الأصوات وتحويلها إلى ذبذبات مرئية؛ لإثبات حقيقة بعض الأصوات التي يُنسب إليها تهديدٌ ما لمصالحها.

النوع الخامس: بصمة الأذن.

وللأذن -أيضاً- بصماتها الخاصة بها؛ إذ هي إحدى الحواس الدقيقة، وهذه البصمة من البصمات التي تستخدمها بعض الدول عند التحقيق ، ومنها: أمريكا وبلجيكا وألمانيا.

النوع السادس: بصمة العين.

وهذه البصمة -أيضاً- من أدق أنواع البصمات؛ حيث تم اختراع جهاز في ولاية أريجون الأمريكية يعمل بالأشعة تحت الحمراء ويقوم بتصوير وتحليل الأنماط المعقدة

للأوعية الدموية لخلفية العين التي لا يشترك فيها اثنان، ويقوم بمقارنة الصور المختزنة من قبل؛ ليتم بذلك التعرف على الهوية المرادة بالمطابقة.

النوع السابع: بصمة الدم(١).

أفادت نتائج دراسة صينية أن أمراضاً مثل: السرطان ومرض السكري تترك بصمات في مصل وبلازما دم المرضى؛ وهذه البصمات قد توفر أداة تشخيص لها قيمة عالية؛ ولا تحتاج لإجراء جراحات في المستقبل. ووصف الباحثون الصينيون: أن مثل هذه العلامات الحيوية الجزيئية مستقرة في أمصال ودماء المرضى.

- **التعريف الجامع للبصمات:**

ولذا فيمكن جمع مختلف البصمات في تعريف جامع؛ فأقول:

البصمات: هي كُلُّ أثرٍ يُستدلُّ به على ماهِيَّةِ كُلِّ إنسانٍ بعينه.

- **الجامع بين أنواع البصمات.**

تتجلَّى نعمة الله – تعالى– على عباده في قوله: ﴿ **عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ [العلق:٥]، إذ هداه لاكتشاف أدلّةٍ بيّنةٍ من خلال الفحوصات الطبية التي تعد قرينة قوية؛ لأنها تعتمد على أسس علميَّة يقل الخطأ فيها.

كما تعد بصمة الحمض النووي –أيضاً– قرينة قاطعة في إثبات النسب، وهي كذلك قرينة قاطعة في نفيه.

وكذلك بصمات الأصابع فإنها تعدُّ قرينة قاطعة بما لا يدع مجالاً للشكِّ(٢).

وعليه: فتعتبر البصمات من القرائن المعاصرة التي أصبح لها دورٌ كبير في إثبات

---

(١) يُنظر خبر: أمراض السرطان والسكري لها "بصمات" تكشف عنها في الدم، على الرابط:

http://ara.reuters.com/article/internetNews/idARAOLR٤٤٩٤٧٦٢٠٠٨٠٩٠٤

(٢) القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، للدكتور: عبدالله العجلان، ص(٤-٧).

الجرائم والدِّلالة على المجرمين في معظم أنحاء العالم، وبعض هذه القرائن تكاد تكون في حيِّز القطع واليقين، لاستنادها إلى العلم الفنيِّ الدَّقيق[1].

- **مجال تطبيقات البصمات عموماً** [2].

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسين هما:

١. **مجال النسب.**

٢. **مجال الحدود والجنايات**؛ وبحثه واسع الأطراف، متشعِّب المسالك؛ وسيكون تطبيق هذا البحث على جانب واحد من إقامة الحدود بالقرائن القديمة وإسقاط العمل بها على القرائن المعاصرة؛ وذلك ببحث الجزء الذي يتعلق بإيقاع حد شرب الخمر لوجود القرينة.

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، للدكتور: عبدالله العجلان، ص(٣).

(٢) البصمة الوراثية للدكتور عمر السبيل ص(٥).

المبحث الأول
الحكم بالبصمات، وآراء الفقهاء فيه
من خلال إقامة الحدّ على من توجد منه رائحة الخمر

هل يقام الحدُّ على من توجد منه رائحة الخمر؟

صورة المسألة:

الصورة القديمة التي ذكرها الفقهاء في مدوناتهم وهي: فيمن وجدت منه رائحة الخمر، أو تيقن من أن ما يفوح منه من رائحة هي رائحة المسكر.

وأما الصورة الحديثة التي هي من نوازل العصر: فهي ما إذا وجد في الفحوصات الطبية والتحاليل المخبرية ما يدل على أن صاحبها شرب المسكر، أو تعاطى المخدر.

تناول المسألة فقهيا:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على إقامة حدّ الخمر على من قامت القرينة على شربه له على قولين:

القول الأول: إنه لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه.

وهذا القول هو مذهب الحنفية [(١)]، والشافعيّة [(٢)]، وهو المذهب عند الحنابلة، واختيار ابن قدامة [(٣)].

واستدلُّوا لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: جملة الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشُّبهات، ومنها:

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣١/٢٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، و(٧/ ٥١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/١٣)، نهاية المطلب (١٧/ ٣٣٠)، البيان للعمراني (١٢/ ٥٢٨-٥٢٩).

(٣) يُنظر: كشاف القناع (١١٨/٦)، المغني (١٦٢/٩-١٦٣)، الفروع (٧٠/١٠).

١. ما روي عن علي بن أبي طالبٍ ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: (**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**)[١].

وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: بأنَّ الحديث ضعيف؛ وقد ضعَّفه البيهقي عند روايته له[٢]؛ وضعَّفه أيضاً المحدّث الألباني [٣].

٢. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول اللَّهِ ﷺ: (**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عن الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كان له مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فإن الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ في الْعَفْوِ، خَيْرٌ من أَنْ يُخْطِئَ في الْعُقُوبَةِ**) [٤].

وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: بأنَّ إسناده متكلم فيه؛ وقد تعقَّب الذَّهبي تصحيح الحاكم له[٥]، كما ضعَّفه الألباني [٦].

الدليل الثاني: ما أثر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ من قوله: (لَأَنْ أُعَطِّل الحُدُوْدَ بُالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيْمَهَا بِالشُّبُهَاتِ)[٧].

وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: بانقطاع هذا الأثر [٨].

وَيُجَابُ عَنْهُ: بأنه روي من حديث عمر ﷺ موقوفاً عليه بسندٍ صحيح [٩].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٣/٣)، ح(٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨).

(٢) يُنظر: البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨).

(٣) يُنظر: إرواء الغليل، ح(٢٣١٦).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٤/٣) في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد ، ح(٨)، والدارقطني في سننه (٨٤/٣).

(٥) يُنظر: المستدرك (٣٨٤/٤).

(٦) يُنظر: إرواء الغليل (٢٥/٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١١/٥)، ح(٢٨٤٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨).

(٨) يُنظر: المستدرك (٣٤٥/٧).

(٩) يُنظر: التلخيص للحافظ ابن حجرٍ (٥٦/٤).

وَيُعْتَرَضُ عَلَى الجَوَابِ: بأنه صح عن عمر ﷺ خلافه كما سيأتي قريباً، والصحيح مقدَّمٌ على السند المتكلم فيه.

قال العلاَّمة الشَّوكاني: (أقول هذا هو ما أرشد إليه الشارع من درء الحدود بالشبهات؛ فإن الشبهة إذا كانت محتملة فهي التي توجب ذلك؛ **أما لو لم تكن محتملة فليست شبهة؛ بل هي دِلْسة وقع بها التذرع إلى إسقاط ما شرعه الله من الحدود)** [(١)].

الدليل الثالث: التعليل بأن وجود الرائحة محتمل من أمورٍ عدَّة؛ كتمضمضه بها، أو لظنِّه أنها ماء فلما صارت في فيه مجَّها، أو ظنَّها؛ أو لأنه كان مكرهاً، أو أكل نبقاً بالغاً، أو لأنه شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر؛ وإذا احتملت هذه الأحوال كلّها لم يجب الحدّ؛ الذي يدرأ بالشبهات [(٢)].

ويجاب عنه: بما قاله العلاَّمة الشوكاني: (أنه لا تفوح رائحة الخمر من جوف رجلٍ إلا وقد شرب الخمر، ولا يتقيَّأ الخمر رجلٌ إلاَّ وقد شربها، هذا معلومٌ عقلاً، وكانت الشهادة على هذين الأمرين كالشهادة على الشرب، ولكن لا بُدَّ أن يكون من يشهد على الشَّم والقيء ممن له خبرة متقنة برائحة الخمر ولونها مع انتقاء أن يوجد شيء من المأكولات أو المشروبات الحلال مشابهة للخمر لوناً أو عُرفاً فإن وجد وادَّعاه الشارب كان ذلك شبهة يدرأ بها عنه الحد) [(٣)].

القول الثاني: إنه يحدُّ من وُجِدت منه رائحة الخمر.

وهذا القول هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصَّحابة؛ كعثمان، وعليٍّ، وابن مسعودٍ ﷺ؛ وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو مذهب الإمام

(١) السيل الجرار (٤/٣٣٦).

(٢) يُنظر: المغني (٩/١٦٢-١٦٣).

(٣) السيل الجرار (٤/٣٥٠).

مالك[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، انتصر لها شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، وقد وهم ابن مفلح في نسبة هذا الاختيار لابن قدامة [٤].

واستدلُّوا لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: عن عبداللَّهِ بن مسعودٍ ﷺ قال: كنت بِحِمْصَ فقال لي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عليهم سُورَةَ يُوسُفَ، قال: فقال رَجُلٌ من الْقَوْمِ: والله ما هَكَذَا أُنْزِلَتْ!، قال قلت: وَيْحَكَ والله لقد قَرَأْتُهَا على رسول اللَّهِ ﷺ فقال لي: أَحْسَنْتَ!، فَبَيْنَمَا أنا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ منه رِيحَ الْخَمْرِ، قال فقلت: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ!، لَا تَبْرَحُ حتى أَجْلِدَكَ، قال فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ[٥].

الدليل الثاني: عَنْ حُضَيْنِ بن الْمُنْذِرِ أبي سَاسَانَ قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قد صلى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قال: أَزِيدُكُمْ!، فَشَهِدَ عليه رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا: حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فقال: عُثْمَانُ إنه لم يَتَقَيَّأْ حتى شَرِبَهَا، فقال: يا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فقال: عَلِيٌّ: قُمْ يا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فقال الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا من تَوَلَّى قَارَّهَا!، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عليه فقال: يا عَبْدَاللَّهِ بن جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حتى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فقال: أَمْسِكْ، ثُمَّ قال جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ [٦].

---

(١) يُنظر: الاستذكار (٣/٨)، الجامع لمسائل المدونة (٤٩٩/٢٢)، التاج والإكليل (٤٣٣/٨)، منح الجليل (٣٥٢/٩).

(٢) يُنظر: المغني (١٦٢/٩-١٦٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٥/١٠)، كشاف القناع (٦/ ١١٨).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٩/٢٨).

(٤) يُنظر: الفروع (٧٠/١٠).

(٥) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٥٥١/١)، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ من حافظ لِلِاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ، ح(٨٠١).

(٦) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١٣٣١/٣)، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب حَدِّ الْخَمْرِ، ح(١٧٠٧).

الدليل الثالث: ما أخبر به السائب بن يزيد: أن عمر خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائلٌ عمَّا شرب؛ فإن كان مسكرا جلدته، فجلده عمر الحدّ تاماً[(١)].

واعتُرض عليه: بأن حديث عمر ﷺ حجة عليكم؛ فإنه لم يحده بوجود الرائحة؛ ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر ﷺ [(٢)].

ويجاب عنه: بأن تريُّثه لأجل التَّحقُّق من دفع الشُّبهة المسقطة للحد.

الدليل الرابع: ما روي عن عتاب بن سلمة قال: (سألني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيته يشربها؟، فقلت: لم أره يشربها، ولكن رأيته يقيئها. قال: فضربه الحد؛ ونصبه للناس)[(٣)].

الدليل الخامس: الإجماع؛ لأن إقامة الحد بالصِّفة السَّابقة كانت (بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر؛ فكان إجماعاً)[(٤)]؛ (وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة: كعثمان، وعليٍّ، وابن مسعودٍ؛ وعليه تدلُّ سنة رسول الله ﷺ؛ وهو الذى يصلح عليه الناس)[(٥)].

الدليل السادس: التعليل بأنَّ رائحة الخمر من الفم تدل على شربه له؛ فجرى مجرى الإقرار، وأشبه بما لو قامت البينة عليه بشربها [(٦)].

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى (١٩٠/٤)، كتاب الأشربة المحظورة، باب الرخصة في نبيذ الجر، ح(٦٨٤٣)، وصحَّحه الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي (١٢/ ٢٠٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) يُنظر: المغني (١٦٣/٩).

(٣) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٨/٥)، ح(٢٨٩٤٨).

(٤) يُنظر: المغني (١٦٣/٩).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٩/٢٨).

(٦) يُنظر: المغني (١٦٣/٩).

المبحث الثاني
التطبيق الفقهي على إثبات
شرب الخمر بالبصمات الحديثة

المطلب الأول: توصيف التقنية الحديثة مقارنة بالشبهة.

توصَّلت التقنيات الحديثة المتطوِّرة لإعطاء دلالة قاطعة على تناول المسكرات والمخدِّرات؛ بطرقٍ متعدِّدة حتَّى لَتَصل القدرة الفائقة لإخراج النتائج خلال دقيقة واحدة! (١).

بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك بكشف المدمنين عن طريق تحليل عيِّناتٍ من الشعر؛ حيث تترسَّب عليه المادَّة المخدِّرة التي لا يمكن إزالتها، وهذه الطَّريقة تكشف عن تعاطي المسكرات والمخدِّرات حتَّى ولو لم تظهر من خلال فحص الدم والبول (٢).

جاء في التعميم الصادر عن وزارة العدل السعودية برقم (٢/١٢٥/ت)، وتاريخ ١٣٩١/٧/١١هـ: (بالإشارة إلى خطاب هذه الوزارة لوزارة الصحة برقم (١/١٥٢/ك) في (١٣٩١/٣/٨هـ) حول الاستفسار عمَّا إذا كان وجود الكحول في دم الشخص المتَّهم بتناول المسكر لا يكون إلاَّ من تناوله مسكراً أم أن مادة الكحول قد توجد في دمه من تناوله بعض الأطعمة المباحة، وقد وافانا وكيل وزارة الصحة بخطابه رقم (١٢/١٠٥٢/٧٢٨٥) في (١٣٩١/٦/١١هـ) المعطوف على خطاب المختبر المركزي وبنك الدم بالرياض المشفوع بتقرير خبير الطبِّ الشَّرعي والسموم رقم (٩١/٢٠٣هـ) وقد تطرَّق للموضوع من جميع جوانبه حتى خلص في آخر تقريره إلى الآتي:

١. وجود الكحول ثبوتاً بالتَّحليل الكيماوي الشَّرعي قرينة على تعاطي الشَّخص سائلاً محتوياً على الكحول.

---

(١) يُنظر: الخمر بين الطب والفقه للدكتور: محمد علي البار ص(٦٩).

(٢) يُنظر: الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، للدكتور: يحيى شريف (١/١٢٠).

٢. ولا يحدث نتيجة تعاطي أيَّ أطعمة مباحة. أ.هـ.

وقد جرى العرض عن ذلك لمعالي الوزير، وأمر بتعميمه للاستنارة به، وأنَّ ذلك يعتبر قرينة على تناول المسكر) (١).

المطلب الثاني: جدول لإجراء مقارنة بين أدوات النفي والإثبات بمختلف الأحوال:

وقد جعلت مقياس الأداة على النحو الآتي:

(متيقَّن – متوقَّع – غير متوقَّع – محتمل الوقوع – نادر الوقوع – مستبعد)

	أدوات النفي والإثبات		
الأحـــوال	**الشهـــادة**	**الإقرار (الاعتراف)**	**البصمات بأنواعها**
الصـــدق	متوقَّع	متوقَّع	متيقَّن
الكـــذب	متوقَّع	محتمل الوقوع	غير متوقَّع
النسيان	محتمل الوقوع	نادر الوقوع	غير متوقَّع
الخطـــأ	محتمل الوقوع	محتمل الوقوع	نادر الوقوع
الإكـــراه	محتمل الوقوع	محتمل الوقوع	مستبعد
التناقض	محتمل الوقوع	محتمل الوقوع	مستبعد
الوهـــم	محتمل الوقوع	نادر الوقوع	مستبعد

وبإجراء هذه المقارنة بين أدوات النفي والإثبات نجد أن **البصمات** بأنواعها تتقدَّم على **الشهادة والإقرار** بنصيب يكاد يصل إلى درجة اليقين والقطع بمختلف الأحوال المتصوَّرة عليهما.

(١) يُنظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٥/٢٢٥).

المبحث الثالث
قراءة لرأي الإمام ابن القيم في أدلة النفي والإثبات من غير الشهادة والإقرار

ولعلَّ تأمُّلاً في ما قاله العلامة ابن القيم –رحمه الله– في معرض حديثٍ له عن القيافة يجلّي لنا الأمر؛ إذ يقول: (بل الشَّبه نفسه بيِّنةٌ من أقوى البَيِّانات؛ فإنها أسم لما يُبيِّن الحق ويظهره، وظهور الحق هاهنا بالشَّبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب)[1].

كما قال –رحمه الله–: (ولم يزل حُذَّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات؛ فإذا ظهرت لم يقدِّموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً، وقد صرَّح الفقهاء كلُّهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرَّقهم، وسألهم كيف تحمَّلوا الشهادة؟ وأين تحمَّلوها؟ وذلك واجب عليه متى عدل عنه أَثِمَ وجار في الحكم! وكذلك إذا ارتاب بالدَّعوى سأل المدعي عن سبب الحقِّ وأين كان؟ ونظر في الحال هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله، والمدَّعي عليه، وجب عليه أن يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال، وقَلَّ حاكم أو والٍ اعتنى بذلك وصار له فيه ملكةٌ إلا وعرف المحِقَّ من المبطل، وأصل الحقوق إلى أهلها)[2].

وقد انتصر العلامة ابن القيم –رحمه الله– للقول باعتبار القرائن؛ وبناء الأحكام عليها حيث يقول: (وبالجملة، فالبيِّنة اسمٌ لكل ما يبين الحق ويظهره؛ ومن خصها بالشاهدين؛ أو الأربعة، أو الشاهدان ، إنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة. وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام : (البيِّنة على

(١) الطرق الحكمية ص (٢٠٩).

(٢) الطرق الحكمية ص (٢٤).

المدَّعي) المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه؛ ليحكم له، والشاهدان من البيِّنة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي؛ فأنها أقوى من دلالة أخبار الشاهد، والبيِّنة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمارة متقاربة في المعنى ...؛ فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من أستقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتِّباً عليها الأحكام)[1].

وما الظن لو أدرك الإمامان: ابن القيم والشَّوكاني –كما سبق– في عصرنا دقَّة هذه البصمات فما هما قائلان؟ لا سيَّما وهذه مقولة الإمام ابن القيِّم: (فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله – سبحانه– أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأمارته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أصغر منها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة ، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استُخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له)[2].

وفي هذا السياق أُذكِّر بتوجيهٍ دقيق من العلامة ابن القيم –رحمه الله– إلى القضاة والولاة بخصوص النظر الثاقب في إعمال الدلائل القاطعة، والشواهد الراجحة؛ واتخاذها في إصدار الأحكام إذ يقول: (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن

(١) الطرق الحكمية ص (١١).

(٢) السابق ص (١٤).

أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميّز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا؛ فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع)[1].

الترجيح:

وبعد استعراض القولين في المسألة وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات وإجابات يظهر للباحث -والعلم عند الله- رجحان القول الثاني؛ الذي يرى: **أنه يُحدُّ من وُجِدت منه رائحة الخمر**؛ لأنه المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصَّحابة؛ كعثمان، وعليٍّ، وابن مسعودٍ ﷺ؛ وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو ما رجَّحه طائفة من المحقِّقين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم -رحمهما الله تعالى-.

وعلى ما أصَّلناه في الدراسة النظرية لهذه المسألة؛ ينبني التطبيق الفقهي المعاصر؛ بإقامة الحد بنتائج البصمات؛ لا سيَّما وما ظهر من دقَّتها تقنياً بمقارنتها مع أدلة الإثبات: (الشهادة والإقرار)؛ كما لا يتنازع اثنان في مُترتِّبات شرب الخمر في هذا الزَّمان من إزهاق الأنفس، وإتلاف الممتلكات، بل وبيع الكرامة؟ وانتهاك الحرمات!! ولا يخفى الحال على عموم القضاة!

وقد ذهب إلى هذا القول من الباحثين منهم: الدكتور هشام آل الشيخ -وفقه الله- إذ يقول: (والذي أراه -والله أعلم- هو إقامة الحد بناءً على الفحوصات الطِّبيَّة؛ إذا تبيَّن من خلالها أنَّ ما شربه يُعدُّ خمراً، وكان متعمِّداً غير مكرهٍ، عالم بالتَّحريم، ومع افتراض سلامة جميع الفحوصات الطِّبيَّة من الخطأ، وعلى أن تُضمَّن هذه الفحوصات

(١) الطرق الحكمية ص (٤).

الطِّبيَّة تقريراً طبّيّا معتمداً يُثبت ذلك، وشهادة اثنين من الأطباء العدول على صحَّة هذه النتائج، كلُّ ذلك احتياطاً للشُّبهة الدَّارئة للحدِّ، وسدَّاً لباب الفساد والشَّرِّ؛ إذْ غالب من يتعاطى المسكرات يتعاطاها في الخفاء، فإذا لم يُقَم الحدُّ إلاَّ بالشَّهادة والإقرار، لم يَقُم الحَدُّ على أغلب مرتكبي هذه الجريمة، والله أعلم)[1].

والله من وراء القصد؛ وهو – سبحانه وتعالى–: ﴿ **يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾ [الأحزاب:٤]؛ و﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الفاتحة:٢].

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي –رسالة دكتوراه– ص(٨٢٣).

الخاتمة

من خلال هذا البحث وفي خاتمته أدوّن أهم النتائج وجملة من التوصيات التي توصلت إليها، وهذا أوان ذكرها في نقاطٍ موجزة على النحو الآتي:

أهم النتائج:

وتظهر الإضافة العلمية للباحث في بحثه هذا على النحو الآتي:

أولاً: في الإضافة في التعريف اللُّغوي للبصمات؛ إذ كل من بحث فيه -على حسب اطِّلاعي- لم يأت بحكاية ابن دُريدٍ السَّالفة؛ مع كبير الترابط بين حكايته المعنى اللُّغوي مع ما نحن فيه من المعنى الاصطلاحي.

ثانياً: الاطِّلاع على وهم ابن مفلح -رحمه الله- في نسبة اختيار ابن قدامة -رحمه الله- بإقامة الحد على من وُجِدت منه رائحة الخمر(١).

ثالثاً: وضع جدول لإجراء مقارنة بين أدوات النفي والإثبات بمختلف الأحوال؛ وإسقاط قراءة رأي ابن القيم -رحمه الله- عليها في أدلة النفي والإثبات من غير الشهادة والإقرار.

رابعاً: وجوب إقامة الحد بناءً على إثبات القرائن المعاصرة بمختلف أنواع البصمات كالفحوصات الطِّبيَّة، والتحاليل المخبرية؛ إذ يتبيَّن من خلالها تعاطي المسكرات وتناول المخدرات بدرجة متيقنة ونتيجة قاطعة.

مجمل التوصيات:

١. مسائل الحدود والجنايات بحاجة لمزيد بحث عميق؛ في مدى تأثير البصمات الحديثة على النفي والإثبات؛ وباطلاعي أثناء بحثي وجدت التفاوت بين إمكانية إعمال البصمات بين مختلف الحدود؛ وليس هذا بيان تفصيله؛ وإنما الإشارة على

(١) يُنظر: الفروع (٦/٨٥).

أصوله؛ من خلال التطبيق على إقامة حد الخمر على من وجدت منه رائحته.

٢. ينبغي للقضاة الاعتبار الكبير بالتقنية الحديثة في إصدار الأحكام، وبخاصة تلك التي تكون نتائجها قاطعة [١].

٣. الدعوة لإنشاء مركز متخصصٍ يجمع مستشارين من شتى العلوم التطبيقية؛ مع فرق عملٍ ذات مسؤولية وكفاءة عالية؛ لتزويد الباحثين والقضاة في النوازل بما يحتاجونه من بيانات وإحصاءات ونتائج دراسات تفيد في إصدار الأحكام الشرعية.

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، للدكتور: عبدالله العجلان،ص(٤-٧).

مستخلص البحث

يدرس هذا البحث التعريف بالبصمات ومدى إثباتها لإقامة الحدود، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

وظهر لي من خلال الدراسة والبحث: وجوب إقامة الحد بناءً على إثبات القرائن المعاصرة بمختلف أنواع البصمات كالفحوصات الطِّبيَّة، والتحاليل المخبرية؛ إذ يتبيَّن من خلالها تعاطي المسكرات وتناول المخدرات بدرجة متيقنة ونتيجة قاطعة.

الكلمات المفتاحية: البصمات، البصمة، الإثبات بالبصمات.

Research Abstract

This research discusses the definition of the imprints and the extent of their proof in implementation of punishment. The research included an introduction, a preamble, three chapters, and a conclusion that includes the most significant findings and recommendations.

The research and study revealed to me that it is obligatory to implement the punishment according to proving via using different types of imprints such as medical examinations and laboratory analysis; as they prove intoxicants and drug use with highly certain and conclusive degree.

Keywords: imprints, imprint, proving via imprints

فهرس المراجع والمصادر

*القرآن الكريم

١. **أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي**، د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢٧هـ) - (٢٠٠٦م).

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي — بيروت، ط٢ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

٣. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة — دمشق، دار الوعي — حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤. **أمراض السرطان والسكري لها** "بصمات" تكشف عنها في الدم، على الرابط: http://ara.reuters.com/article/internetNews/idARAOLR٤٤٩٤٧٦٢٠٠٨٠٩٠٤

٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٦. **البصمة الوراثية مفهومها وحجيَّتها**، للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، مجلة العدل، العدد (٤١) محرم ١٤٣٠هـ.

٧. **البصمة الوراثية وأثرها في النسب**، للدكتور بندر بن فهد السويلم، مجلة العدل، العدد (٣٧) محرم ١٤٢٩هـ.

٨. **البصمة الوراثية وحجيَّتها**، للدكتور عبدالرشيد محمد أمين قاسم، مجلة العدل، العدد (٢٣) رجب ١٤٢٥هـ.

٩. **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، د. عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١٤٢٣هـ) - ٢٠٠٢م.

١٠. **البصمة معجزة الله في خلقه**، بقلم: الأرمي حميد، مجلة الفيصل، العدد (١٨٧)، ص(١١٥-١١٧).

١١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج — جدة، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، (١٣١٣هـ).

١٤. **التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال أربعة وسبعين عاما (١٣٤٥-١٤١٨هـ)**، أعدته لجنة متخصصة بوزارة العدل، الرياض، ط٢، مزيدة ومنقحة. ١٩٩٩م.

١٥. **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٦. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، المحقق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.

١٧. **الخمر بين الطب والفقه**، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط ٦ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

١٨. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

١٩. **السنن الكبرى للبيهقي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، المحقق: محمد عبدالقادر عطا.

٢٠. **السنن الكبرى للنسائي**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢١. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٢٢. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٣. **صحيح النسائي**، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبعة مكتبة التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٢٤. صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٥. **صحيح وضعيف سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، [الكتاب مرقم آليا].

٢٦. **الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي**، للدكتور: يحيى شريف، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٥٨م.

٢٧. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى٧٥١هـ)، طبعة مطلعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ طبع، تحقيق: محمد جميل زينو.

٢٨. **الفروع وتصحيح الفروع**، لأحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م).

٢٩. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي**، القرار (٧) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة (١٦) ٢١-٢٦ /١٠ / ١٤٢٢هـ، مكة المكرمة.

٣٠. **القضاء بالقرائن المعاصرة**، د. عبد الله بن سليمان العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٣١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن

إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

٣٢. **كشاف القناع للبهوتي**، طبعة وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٣. **المبسوط**، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس.

٣٤. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٣٥. **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (المتوفى ٢٣٥ هـ)، طبعة دار القبلة، المحقق: محمد عوامة، بدون طبعة وتاريخ.

٣٦. **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، طبعة دار الدعوة.

٣٧. **المغني لابن قدامة**، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣٨. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).